

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 10 فيفري 2010 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "بئر العفو" بولاية الكاف.

العودة لنتائج البحث

معلومات عن الرائد الرسمي	تفاصيل النص
• سنة الرائد : 2010 • عدد الرائد : 014 • تاريخ الرائد : 2010/02/16 تحميل النسخة العربية من النص الكامل لهذا الرائد الرسمي في شكل PDF	• طبيعة النص : قرار • سنة النص : 2010 • تاريخ النص : 2010/02/10 • المصدر : وزارة الصناعة والتكنولوجيا تحميل النسخة العربية لهذا النصّ في شكل PDF

النص الكامل
العربيةFrançaisEnglish قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 10 فيفري 2010 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "بئر العفو" بولاية الكاف. إن وزير الصناعة والتكنولوجيا، بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003، وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية، وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها، وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها، وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية، وعلى المطلب المقدم في 7 جويلية 2009 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتبس بمقتضاه شركة "سيلامين" الأسترالية والشركة التونسية للخدمات المنجمية منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة، كاتبة بولاية الكاف بالمكان الذي يعرف بـ "بئر العفو" حسب خريطتي قلعة سنات وتاجروين بمقياس 1/50000، وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2009، وعلى تقرير المدير العام للمناجم، قرّر ما يأتي : الفصل الأول - يرخّص لشركة "سيلامين" الأسترالية بنسبة مشاركة 80 بالمائة، المعين محلّ التخابر معها بتونس، 126 نهج يوغسلافيا، 1000 تونس، والشركة التونسية للخدمات المنجمية بنسبة مشاركة 20 بالمائة، المعين محلّ التخابر معها بتونس، 53 نهج الشام، 1002 تونس، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "بئر العفو" بولاية الكاف، وتسند رخصة البحث المتصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية، وتتكون هذه الرخصة من واحد وعشرين محيطاً أولياً متلاصقا أي ما يعادل 84 كيلومترا مربعا وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 : الزوايا أرقام المراجع 1 182.682 2 188.682 3 188.684 4 192.684 5 192.680 6 190.680 7 190.676 8 180.676 9 180.672 10 178.672 11 178.680 12 182.680 1 182.682 الفصل 2 - يتعين على شركة "سيلامين" الأسترالية والشركة التونسية للخدمات المنجمية، خلال مدة صلوحيّة رخصة البحث المتصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدرة تكلفته الجمليّة بمبلغ قيمته مليون ومائة ألف دينار. الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 10 فيفري 2010، وزير الصناعة والتكنولوجيا عفيف شليبي اطلع عليه الوزير الأول محمد العنوشى

الطباعة

تحميل

- تحميل النسخة العربية لهذا النصّ في شكل PDF

تحميل النسخة الفرنسية لهذا النصّ في شكل PDF

تحميل النسخة الإنجليزية لهذا النص في شكل PDF
- تحميل النسخة العربية من النص الكامل لهذا الرائد الرسمي في شكل PDF

تحميل النسخة الفرنسية من النص الكامل لهذا الرائد الرسمي في شكل PDF

تحميل النسخة الانجليزية من النص الكامل لهذا الرائد الرسمي في شكل PDF